وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢٥

بشأن إجراءات حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود للمرخص لهم بمزاولة أنشطة بيع وتجارة الذهب والمجوهرات وتدقيق الحسابات

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب،

وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨، المُعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن مدقِّقِي الحسابات الخارجيين،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل لجنة محاربة التَّطَرُّف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسْل الأموال، المُعدل بالمرسوم رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٥،

وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بالتزامات المؤسسات بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن قوائم الإرهاب الوطنية وتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منْع وقمْع الإرهاب وتمويله ومنْع وقمْع ووقْف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها،

وعلى القرار رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود للمرخص لهم بمزاولة أنشطة بيع وتجارة

الذهب والمجوهرات وتدقيق الحسابات وقواعد تجميد الأموال ورفع التجميد وحظر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المدرجين في قوائم الإرهاب،

وعلى القرار رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن آليات الإبلاغ عن المعلومات والتدابير المتخَذة وتلَقِّي طلبات التصريح باستخدام الأموال المجمَّدة للأشخاص المدرجين على قائمة الجزاءات وقوائم الإرهاب الوطنية وشروط وإجراءات إدارة تلك الأموال،

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣ بشأن آليات تنفيذ قرارات الإدراج على قوائم الإرهاب الوطنية وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منْع وقمْع الإرهاب وتمويله ومنْع وقمْع ووقْف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها،

وعلى القرار رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تحديد اختصاصات الوحدة المنفِّذة في مجال تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة،

وبعد التنسيق مع الوحدة المنفِّذة،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة في المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبيّنةُ قرينَ كُلٍّ منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

القانون: المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون التجارة.

القسم المختص بالوزارة: القسم المنصوص عليه في المادة (١٢) من هذا القرار.

اللجنة: لجنة محاربة التطرُّف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسْل الأموال المُنشأة بموجب المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠.

الوحدة المنفِّذة: المركز الوطني للتحريات المالية بوزارة الداخلية.

الخاضع للقرار: كل شخص طبيعي أو اعتباري مقيَّد في السجل التجاري ومرخص له بمزاولة نشاط بيع وتجارة الذهب والمجوهرات، أو كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بمزاولة مهنة تدقيق الحسابات ويمارس أيًّا من الأنشطة المحددة، ويخضع لأحكام هذا القرار وفْقاً لنص المادة (٢) منه.

العميل: أيُّ شخص طبيعي أو اعتباري يتعامل أو يرغب في التعامل مع الخاضع للقرار.

مسئول التزام: الشخص الذي يعيَّن من قِبَل الخاضع للقرار، ليراقب مدى التزامه بمتطلبات القوانين والقرارات ذات العلاقة.

نائب مسئول الالتزام: الشخص المعيَّن لدى الخاضع للقرار ليقوم مقام مسئول الالتزام بتأدية أعماله في حالة غيابه.

العمليات المشبوهة: أية علاقة عمل أو عملية منفصلة مرتبطة بأعمال الخاضع للقرار، والتي يُشتبَه أنْ تكون لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢-١) من المادة (٢) من القانون، أو العمليات التي تتعارض في طبيعتها مع نشاط العميل.

المحاولة في التعامل: البدء أو السعي في إنشاء أية علاقة عمل أو عملية منفصلة مرتبطة بأعمال الخاضع للقرار بغض النظر عن طبيعتها أو مبلغها، ويشمل ذلك فحص السلع أو إجراء المفاوضات حول علاقة العمل أو العملية المنفصلة أو الحصول على تسعيرات، وكل ما من شأنه أن يُساهم في القيام بعلاقة عمل أو عملية منفصلة.

علاقة عمل: الترتيبات المستمرة بين طرفين أو أكثر، والتي يتولى بمقتضاها أحد الأطراف تسهيل تنفيذ معاملات منتظِمة أو متكرّرة لصالح الطرف الآخر، أو التي تكون فيها قيمة المعاملات غير معروفة عند التعاقد، مما يستوجب التَّحَقُّق منها.

عملية منفصلة: أية عملية خارج نطاق علاقة العمل.

المستفيد النهائي:

أ- العميل من الأشخاص الطبيعيين إذا كان هو المستفيد الفعلي.

ب-في سياق الأشخاص الاعتباريين، يشمل كافة الأشخاص التالي ذكرهم:

١- الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يسيطر فعلياً على العميل.

٢- الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابة عنه.

٣- الشخص الطبيعي الذي يمتلك سيطرة فعلية ونهائية على شخص اعتباري.

٤- المستفيد بموجب بوليصة التأمين.

ج- في سياق الترتيبات القانونية، يشمل المالك المستفيد:

١- الموصي.

٢- الوصي.

٣- الولي، إن وجد.

٤- كل مستفيد، أو حيثما ينطبق، فئة المستفيدين وأغراض السلطة.

٥- أي شخص طبيعي آخر يمارس السيطرة الفعلية النهائية على الترتيب.

د- في حالة الترتيب القانوني الذي يشبه صندوقاً استئمانياً، يشير المالك المستفيد إلى الشخص الطبيعي الذي يشغل منصباً معادلاً لتلك المراكز المشار إليها في الفقرة (ج) من هذا التعريف، وعندما يكون الوصي وأي طرف آخر في الترتيب القانوني شخصاً اعتبارياً، يجب تحديد المالك المستفيد لذلك الشخص الاعتباري.

الدول عالية المخاطر: الدول التي يتم تصنيفها ضمن قائمة الدول عالية المخاطر من قبل مجموعة العمل المالي (فاتف) أو تصنيفها بشكل مستقل.

الشخصيات العامة ممثلو المخاطر: تشمل كافة الأشخاص التالي ذكرهم:

١- الأجانب الموكل إليهم أو سبق أن أوكل إليهم وظائف بارزة في دولهم أو أي دولة أخرى، كرؤساء الدول أو الحكومات وكبار السياسيين والمسئولين الحكوميين رفيعي المستوى، والمسئولين القضائيين أو العسكريين، وكبار المديرين التنفيذيين للشركات المملوكة لدولهم، وكبار مسئولي الجمعيات السياسية، والأشخاص الموكل إليهم أو سبق أن أوكل إليهم إدارة المنظمات الدولية أو أي وظيفة بارزة فيها.

٢- المحليون الموكل إليهم أو سبق أن أوكل إليهم وظائف بارزة في الدولة أو أي دولة أخرى، ككبار السياسيين والمسئولين الحكوميين رفيعي المستوى، والمسئولين القضائيين أو العسكريين، وكبار المديرين التنفيذيين للشركات المملوكة لدولهم، وكبار مسئولي الجمعيات السياسية، والأشخاص الموكل إليهم أو سبق أن أوكل إليهم إدارة المنظمات الدولية أو أي وظيفة بارزة فيها.

٣- أعضاء الإدارة العليا كالمدراء ونواب المدراء وأعضاء مجلس الإدارة أو الوظائف المعادلة في المنظمات الدولية.

٤- أفراد العائلة المباشرون لأحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر، وهم الزوج والأب والأم والأبناء والبنات والأخوة والأخوات.

٥- الأشخاص المرتبطون بأحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر مثل كبار الموظفين أو الأشخاص الذين لديهم ملكية مشتركة لشخص اعتباري، أو ترتيب قانوني أو أي علاقة عمل مقربة مع أحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر، والأشخاص الذين لديهم ملكية حق انتفاع منفردة لشخص اعتباري أو ترتيب قانوني أنشئ لمصلحة أحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر، ولا يشمل ذلك الموظفين من الرتب المتوسطة أو الموظفين الأقل رتبة منهم.

قائمة الجزاءات: قائمة يُدرَج فيها الأشخاص والكيانات الخاضعة لعقوبات مالية محدَّدة وِفْقاً لقرارات الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن الدولي وكافة المعلومات التعريفية الخاصة بهم وبأسباب إدراجهم.

قوائم الإرهاب الوطنية: قوائم يُدرَج فيها الأشخاص والكيانات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

تجميد: حظْر نقل أو تحويل أو التصرف في أية أموال أو أصول أخرى أو معدات يملكها أو يتحكم بها أشخاص أو كيانات، طبقاً لقرار صادر من السلطات المختصة أو من المحكمة أو وِفْقاً لإجراء بادر به مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو وِفْقاً لقراراته، وذلك خلال مدة سريان هذا القرار أو الإجراء، وتظل الأموال أو الأصول أو المعدات المجمدة ملكاً لصاحبها، ومن الممكن أن تتم إدارتها من قبل الغير، أو من خلال ترتيبات أخرى أنشأها الشخص قبل بدء التجميد. وكجزء من تنفيذ التجميد، يجوز أن يستخدم هذا الإجراء كوسيلة للحماية من الهروب.

الأنشطة المحددة: مكتب تدقيق الحسابات عند قيامه نيابة عن عملائه بإجراء أي من الأنشطة المنصوص عليها في البند (٣) من الفقرة (ثالثاً) من جدول الأنشطة والقطاعات المرافق للقانون، وذلك في الحدود التي تسمح به القوانين والأنظمة المعمول بها.

التدابير المعقولة: التدابير التي تتناسب مع مخاطر غسْل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار التسلح.

بدون تأخير: اتخاذ الإجراءات اللازمة في أقل من (٢٤) ساعة من نشر قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو لجان العقوبات التابعة له، أو القرارات الوطنية الصادرة من مجلس الوزراء، وذلك بغرض منع تهريب أو تبديد الأموال أو الأصول الأخرى المرتبطة بمرتكبي الجرائم الإرهابية أو تمويل ارتكابها أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

مادة (٢)

نطاق السَّرَيان

تسري أحكام هذا القرار على أعمال المرخص لهم بممارسة الأنشطة التالية وذلك استناداً للمنهج القائم على المخاطر الذي يعتمده القسم المختص بالوزارة:

١- بيع وتجارة الذهب والمجوهرات.

٢- مدققي الحسابات عند مزاولتهم أيًّا من الأنشطة المحددة.

كما تسري على الفروع والشركات التابعة لهم والشركات المملوك غالبيتها لهم، سواء العاملة في مملكة البحرين أو خارجها، وذلك وِفْقاً للمنهج القائم على المخاطر.

مادة (٣)

الالتزامات الخاصة بمزاولي نشاط بيع وتجارة الذهب والمجوهرات

أ- مع عدم الإخلال بالقوانين والقرارات الأخرى المنظمة لعملية بيع وتجارة الذهب والمجوهرات، يلتزم مزاولو أنشطة بيع وتجارة الذهب والمجوهرات بما يلي:

١- عدم استلام المبالغ نقداً عن أي عملية تكون قيمتها ثلاثة آلاف دينار بحريني أو كثر أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.

٢- أخذ نسخة من هوية العميل لكل عملية نقدية بمبلغ يجاوز ألفي دينار أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.

٣- الاحتفاظ بسجل العمليات لمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد اكتمال المعاملة.

٤- الالتزام بكافة التعليمات والتعاميم الصادرة عن القسم المختص بالوزارة.

ب- يلتزم مزاولو أنشطة بيع وتجارة الذهب والمجوهرات بإصدار إيصال يتضمن بيانات العميل على أن تشمل اسم العميل، ورقم هاتفه أو بريده الإلكتروني، ومبلغ البيع، ووصف البضاعة من حيث النوع والكم، وتاريخ البيع، وأي بيانات أخرى تقررها الوزارة.

مادة (٤)

الالتزامات الخاصة بمدققي الحسابات عند مزاولتهم أيًّا من الأنشطة المحددة

يجب على مدققي الحسابات عند مزاولتهم الأنشطة المحددة الالتزام بالآتي:

١- تطبيق كافة الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون، وتلك التي تضعها الوزارة للتأكد من عدم استغلال أية علاقة عمل أو عملية منفصلة مرتبطة بالأعمال التي يقوم بها

لصالح العملاء، لأغراض غسْل الأموال أو تمويل الإرهاب أو النقل غير المشروع للأموال عبر الحدود.

٢- التَّقَيُّد بكافة اللوائح التنظيمية والتعليمات والتعاميم والأدلة الصادرة عن القسم المختص بالوزارة.

٣- التأكد من قيام فروعه بالخارج والشركات التابعة له والشركات التي يمتلك غالبيتها، من تطبيق برامج لمكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب، وينبغي أن تتضمن هذه البرامج التدابير الآتية:

أ) اعتماد سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المطلوبة لأغراض العناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب) توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة لوظائف الالتزام والتدقيق ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب، على مستوى المجموعة، عندما يكون ذلك ضرورياً لأغراض مكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب، وينبغي أن تتلقى فروع الشركات التابعة مثل هذه المعلومات من تلك الوظائف على مستوى المجموعة وبما يتلاءم ويتناسب مع إدارة المخاطر.

ج) توفير ضمانات كافية بشأن المحافظة على مبدأ سرية البيانات واستخدام المعلومات المتبادلة بما يشمل ضمانات لعدم التنبيه.

٤- التأكد من قيام فروعه بالخارج والشركات التابعة له والشركات التي يمتلك غالبيتها، من تطبيق تدابير مكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع المتطلبات المفروضة في مملكة البحرين عندما تكون متطلبات الحد الأدنى لمكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة التي توجد فيها الفروع أو الشركات التابعة أو الشركات التي يمتلك أغلبية فيها أقل صرامة من تلك المطبقة في المملكة، وذلك بالقدر الذي تسمح به قوانين ولوائح هذه الدولة وفق الآتي:

أ) إذا كانت الدولة التي توجد فيها الفروع أو الشركات التابعة أو الشركات التي يمتلك أغلبية فيها لا تسمح بالتنفيذ الملائم لتدابير خاصة بمكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب، تتفق مع الإجراءات التي تطبقها المملكة، يجب تطبيق إجراءات إضافية متناسبة لإدارة مخاطر غسْل الأموال وتمويل الإرهاب على الفروع أو الشركات التابعة أو الشركات التي يمتلك أغلبية فيها، وإبلاغ الوحدة المنفِّذة والقسم المختص بالوزارة بذلك.

ب) إذا كانت الإجراءات الإضافية غير كافية، يجب النظر في اتخاذ إجراءات رقابية أخرى، بما في ذلك فرض ضوابط إضافية ومطالبتهم عند الاقتضاء بوقف عملياتهم في الدولة المضيفة.

٥- بذل عناية خاصة في جميع أنماط علاقات العمل، والعمليات المنفصلة المرتبطة بأعماله التي يشتبه فيها، ويتعيَّن فحْص خلفية وأغراض تلك العلاقات والعمليات.

٦- تطبيق برامج لمكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب بما يشمل إجراءات العناية الواجبة، على أن تأخذ هذه البرامج بعين الاعتبار مخاطر غسْل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم الأعمال، بحيث تتضمن السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية الآتية:

أ) ترتيبات لإدارة الالتزام (من ضمنها تعيين مسئول التزام عام على مستوى الإدارة).

ب)وضع إجراءات للفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين العاملين.

ج) وضع برامج مستمرة لتدريب العاملين.

د) وضع وحدة تدقيق مستقلة لاختبار نظام مكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

٧- وضْع ضوابط وإجراءات كفيلة وكافية للتطبيق الفوري لقرارات مجلس الأمن ومجلس الوزراء والمتعلقة بالأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات وقوائم الإرهاب الوطنية.

٨- وضع وتطبيق نُظُم وإجراءات وِفْقاً للمنهج القائم على المخاطر، وتطبيق نتائج تقرير المخاطر على المستوى الوطني وعكس نتائجه على العمليات وعلى الإجراءات الداخلية المبنية على المخاطر وتحديث تلك الإجراءات كلما تم تحديث تقرير التقييم الوطني للمخاطر.

٩- وضع نظم رقابة داخلية كفيلة بالحصول على معلومات العناية الواجبة تجاه العميل من مصادر موثوقة ومحدثة.

١٠- تعيين شخص ليكون مسئولاً عاماً على مستوى الإدارة لكافة ما يرتبط بتطبيق أحكام هذا القرار وما تصدره الوزارة من تعاميم أو تعليمات بموجبه، بحيث لا يقل مستوى التعيين عن المالك أو أحد الشركاء أو أحد كبار مسئولي الإدارة، بحسب الأحوال، على أن يوافق القسم المختص بالوزارة على هذا التعيين.

١١- وضع الإجراءات الداخلية الكفيلة بتمكين مسئول الالتزام أو نائبه - بحسب الأحوال - من تطبيق التزاماته المنصوص عليها في هذا القرار.

١٢- تقديم التقارير المالية المدققة بشكل سنوي إلى القسم المختص بالوزارة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

١٣- تقديم أية مستندات أو معلومات أو تقارير يحددها القسم المختص بالوزارة سواء كانت تقارير محددة أو دورية، وتسلم بشكل إلكتروني وفق المحتوى المطلوب.

١٤- القيام بتحديد وتقييم مخاطر غسْل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ فيما يتعلق بتطوير الممارسات المهنية، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخِدْمات وتلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات حديثة أو قيْد التطوير، وإجراء تقييم للمخاطر قبل إطلاق الممارسات أو التقنيات أو استخدامها، واتخاذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفْضِها والاحتفاظ بنتائج ذلك التقييم لمدة خمس سنوات وإتاحة تلك المعلومات للوحدة المختصة بالوزارة عند طلبها.

١٥- التعرف على هوية المستفيد النهائي واتخاذ تدابير معقولة للتحقق منها باستخدام معلومات أو بيانات مأخوذة من مصدر موثوق، بما يؤكد تعرفه على المستفيد النهائي.

١٦- التعرف على الغرض من علاقة العمل وطبيعتها للحصول على معلومات تتعلق بهذا الغرض حسب الاقتضاء.

١٧- التعرف على طبيعة عمل العميل وهيكل الملكية والسيطرة عليها إذا كان شخصاً اعتباريًّا أو ترتيباً قانونيًّا.

١٨- بالنسبة إلى العملاء من الأشخاص الاعتبارية، يجب اتخاذ تدابير معقولة للتأكد من هوية المستفيد النهائي من خلال المعلومات الآتية:

أ) هوية الشخص الطبيعي، ومن لهم من حصة ملكية مسيطرة فعلية على الشخص الاعتباري.

ب) في حال ثارت شكوك بعد تطبيق الفقرة الفرعية (أ) من هذا البند، فيما إذا كان الشخص أو الأشخاص من أصحاب حصص الملكية المسيطرة هم المستفيدون النهائيون، أو عندما لا يمارس أي شخص طبيعي السيطرة من خلال حصص الملكية، فيجب على مدقق الحسابات طلب هوية الأشخاص الطبيعيين – إن وجدوا - الذين يمارسون السيطرة في الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية من خلال وسائل أخرى.

ج) في حال عدم التعرف على أي شخص طبيعي في إطار تطبيق الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذا البند، يجب تحديد هوية الشخص الطبيعي ذي الصلة الذي يشغل موقع كبير المسئولين الإداريين.

١٩- بالنسبة إلى العملاء من الترتيبات القانونية، يجب تحديد واتخاذ تدابير معقولة للتأكد من هوية المستفيدين النهائيين من خلال المعلومات الآتية:

أ) الصناديق الاستئمانية: يجب تحديد هوية الموصي أو الوصي أو الولي – حسب الاقتضاء - والمستفيدين أو فئة المستفيدين، وكل شخص طبيعي يمارس سيطرة فعالة وفعلية على الصندوق بما في ذلك عبر سلسلة من السيطرة أو الملكية.

ب) الأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية: يجب تحديد هوية الأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة أو ما شابه ذلك.

٢٠- التحقق من هوية العميل والمستفيد النهائي قبل أو أثناء إقامة علاقة العمل أو تنفيذ العمليات للعملاء العارضين، وفي حال تعذر ذلك، تُستكمل عملية التحقق بعد تنفيذ علاقة العمل على أن يكون ذلك:

أ) في أسرع وقت ممكن عملياً.

ب) أن يكون ضرورياً من أجل عدم مقاطعة سير العمل الطبيعي.

ج) إدارة مخاطر غسْل الأموال وتمويل الإرهاب بفعالية.

٢١- اعتماد إجراءات إدارة المخاطر فيما يتعلق بالظروف التي يمكن فيها للعميل الاستفادة من علاقة العمل قبل عملية التحقق.

٢٢- تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقة العمل الحالية في أوقات مناسبة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت إجراءات العناية الواجبة قد اتخذت قبل ذلك وموعد اتخاذها ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها.

٢٣- عدم الإفصاح عن واقعة تقديم تقرير عن عملية مشبوهة أو أي معلومات أخرى ذات صلة للوحدة المنفِّذة.

مادة (٥)

إجراءات العناية الواجبة العادية والمعززة والمبسطة تجاه العملاء

يجب على الخاضع للقرار تطبيق إجراءات العناية الواجبة العادية والمعززة والمبسطة تجاه العملاء، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: هوية العملاء:

أ- يلتزم الخاضع للقرار قبل إجراء أية علاقة عمل أو عملية منفصلة مرتبطة بأعماله بالتَّحَقُّق من هوية العميل، والمستفيد النهائي كما يلتزم باتِّباع تدابير معقولة وكافية للتَّحَقُّق من مصدر الأموال بأية وسيلة إثبات ممكنة.

ب- يجب على الخاضع للقرار وضْع الإجراءات المناسبة التي تُلزِم كل عميل يرغب في إنشاء علاقة عمل أو عملية منفصلة معه مرتبطة بأعماله، بأنْ يثبت هويَّته وهوية المستفيد النهائي، وأن يقدم أدلة كافية بذلك.

ج- يجب على الخاضع للقرار عدم الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية بشكل واضح.

د- يحظر التعامل مع الأشخاص المدرجين في قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية.

هـ- يجب على مدققي الحسابات التحقق من هوية العميل وتحديده بناءً على المعلومات الآتية:

١- الاسم الكامل والشكل القانوني ومستندات إثبات التأسيس.

٢- الأنظمة واللوائح المنظمة للشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.

٣- أسماء الأشخاص شاغلي وظائف الإدارة العليا.

٤- عنوان المكتب المسجل.

ثانياً: العناية الواجبة العادية تجاه العميل:

أ- على الخاضع للقرار - إلى جانب الالتزامات العامة المنصوص عليها في المادتين (٣) و(٤) من هذا القرار- تطبيق إجراءات العناية الواجبة العادية، وذلك في الأحوال الآتية:

١- إذا كان العميل شخصاً طبيعياً ولم يكن أحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر.

٢- إذا كان العميل شركة تجارية مملوكة بالكامل للدولة، أو كانت مؤسسة مالية مُرخَّص لها من قِبَل مصرف البحرين المركزي.

٣- إذا كان العميل هو المستفيد النهائي.

٤- إذا كانت أعمال الخاضع للقرار المطلوبة من العميل لا تدخل في نِطاق العمليات المشبوهة أو المحاولة في التعامل فيها، وغير مرتبطة بدولة من الدول عالية المخاطر.

ب- يجب على الخاضع للقرار في تطبيقه لإجراءات العناية الواجبة العادية إلزام العملاء أن يرفقوا المستندات الدَّالة على البيانات الآتية:

١- بيانات العميل إذا كان شخصاً طبيعياً، وهي:

أ) الاسم.

ب) نسخة من بطاقة الهوية أو جواز السفر وهوية المستفيد النهائي.

ج) تاريخ بدء العملية المنفصلة ونوعها، ومبلغها، وعُملتها، وتفاصيلها.

د) بالإضافة إلى البيانات الوارد ذكرها أعلاه، يتعين عند التعامل مع الشخصيات العامة ممثلي المخاطر اتخاذ تدابير معقولة للتحقق من مشروعية مصدر أموالهم بالوسائل المتاحة.

٢- بيانات العميل إذا كان شخصاً اعتبارياً، وهي:

أ) الاسم التجاري.

ب) نسخة من شهادة التسجيل أو الترخيص، بحسب الأحوال، على أن تبين رقم القيد أو الترخيص.

ج) بيانات المتعامل نيابة عن العميل مع نسخة من بطاقة الهوية أو جواز السفر، وما يثبت نيابته عن العميل.

د) تاريخ بدء العملية المنفصلة ونوعها ومبلغها وعُملتها وتفاصيلها.

هـ) نسخة من هوية المستفيد النهائي.

ج- يلتزم الخاضع للقرار بأخذ نُسَخ جديدة من الوثائق المشار إليها فور إدخال أيّ تعديل عليها عند إجراء أية عملية جديدة أو إكمال عملية قائمة، ويجوز الاعتماد على الطرق والوسائل الإلكترونية المعتمَدة لتلَقِّي الهويات مع تطبيق جميع التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (فاتف) والمتعلقة بالهوية الإلكترونية (Digital Identity)، وإبلاغ الوحدة المنفِّذة وإخطار القسم المختص بالوزارة بأية بيانات مشكوك في صحتها.

د- يلتزم الخاضع للقرار بالتدقيق على العمليات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن العملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يمثلونها، وإذا اقتضى الأمر، مصدر الأموال.

هـ- يجب على الخاضع للقرار التأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة باستمرار وملائمة وذلك بمراجعة السجلات القائمة، وعلى الأخص بالنسبة إلى فئات العملاء مرتفعة المخاطر.

ثالثاً: الأحوال التي تستلزم تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعزّزة:

يجب على الخاضع للقرار تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعزّزة وتدابير أكثر فاعلية تجاه العملاء، وذلك في أيٍّ من الأحوال الآتية:

١- إذا كان العميل أحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر.

٢- إذا لم يكن العميل هو المستفيد النهائي.

٣- إذا كانت الأعمال المقدَّمة إلى العميل مرتبطة بدولة مُصنَّفة على أنها من الدول عالية المخاطر أو ستُجرَى فيها أو إذا كان المستفيد النهائي مقيماً فيها أو منتمياً بجنسيته إليها، أو إذا كان مصدر الأموال من تلك الدول أو مآل الأموال إليها.

٤- بصفة عامة، إذا تبيَّن للخاضع للقرار أن العملية المنفصلة التي يطلبها العميل أو إذا اتَّضح من خلال تقييم مستويات المخاطر التي يتكشَّف من خلالها، أنها تنطوي على مخاطر كبيرة أو احتمالية عالية لوقوع جريمة غسْل أموال أو تمويل إرهاب أو نقل غير مشروع للأموال عبر الحدود، ولو لم تتحقق أيٌّ من البنود من (١) إلى (٣) من (ثالثاً) من هذه المادة.

رابعاً: قواعد تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعزّزة:

بالإضافة إلى إجراءات العناية الواجبة العادية المنصوص عليها في (ثانياً) من هذه المادة، يجب على الخاضع للقرار عند تحَقُّق أيٍّ من الحالات المحدَّدة في (ثالثاً) من هذه المادة، تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعزّزة التالية تجاه العميل، على أن يُخطَر مسئول الالتزام أو نائبه – بحسب الأحوال – فور البدء في تطبيقها:

١- الحصول على مزيد من المعلومات لتحديد هوية العميل والمستفيد النهائي، ويجوز الاعتماد على الطرق والوسائل الإلكترونية المعتمَدة لتلَقِّي الهويات مع تطبيق جميع التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (فاتف) والمتعلقة بالهوية الإلكترونية (Digital

Identity)، وإبلاغ الوحدة المنفِّذة وإخطار القسم المختص بالوزارة بأية بيانات مشكوك في صحتها.

٢- التَّحَقُّق من ملاءَمَة علاقة العمل أو العملية المنفصلة المرتبطة بأعمال الخاضع للقرار لطبيعة نشاط العميل قبل البدء بها.

٣- التحقق بالوسائل المتاحة عن مصدر الأموال والغرض من علاقة العمل أو العملية المنفصلة المرتبطة بأعمال الخاضع للقرار المقدَّمة إلى العميل وعلى الأخص الشخصيات العامة مُمَثلي المخاطر.

٤- الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقات العمل أو الاستمرار فيها بالنسبة للعملاء الحاليين وذلك بالنسبة للشخصيات العامة مُمَثلي المخاطر.

٥- القيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل بالنسبة للشخصيات العامة ممثلي المخاطر.

٦- طلب استيضاح العمليات المعقَّدة وهدفها عندما يكون ذلك غير واضح.

٧- أية إجراءات أخرى أو تدابير أكثر فاعلية بما يتناسب مع طبيعة علاقة العمل أو العملية المنفصلة المرتبطة بأعمال الخاضع للقرار.

خامساً: العناية الواجبة المبسطة:

مع مراعاة عوامل المخاطر المنخفضة الناتجة عن التقييم الوطني للمخاطر وتقييم الخاضع للقرار لمخاطره، يجوز للخاضع للقرار - إلى جانب الالتزامات العامة المنصوص عليها في المادتين (٣) و(٤) من هذا القرار- تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة على العميل، بشرط عدم وجود اشتباه في عمليات غسْل أموال أو تمويل إرهاب أو عدم توافر أي من الحالات الخاصة التي تكون فيها المخاطر مرتفعة.

سادساً: تبادل معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء:

يجوز للخاضع للقرار تبادل معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء على مستوى المجموعة التجارية شريطة الالتزام بالسرية، على أن يلتزم بإخطار القسم المختص بالوزارة عن أي تبادل للمعلومات.

سابعاً: التأخير في استكمال إجراءات العناية الواجبة:

في الحالات التي يتم فيها تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة أو العادية، يجوز للخاضع للقرار البدء في تنفيذ المعاملة دون استكمال كافة الإجراءات أو المستندات المطلوبة، شريطة

استيفائها خلال ثلاثة أيام عمل وعدم تسليم أية أعمال منجزة إلى العميل دون استكمال الإجراءات واستيفاء المستندات المطلوبة.

ثامناً: الإخفاق في استكمال اجراءات العناية الواجبة بدرجة مقنعة:

في حال تعذر على الخاضع للقرار الالتزام بإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء، يجب عليه القيام بما يلي:

١- عدم بدء علاقات العمل أو تنفيذ العمليات، أو إنهاء علاقة العمل في حالة البدء بها.

٢- النظر في مدى إمكانية التقدم بتقرير بشأن العمليات المشبوهة بشأن العميل.

تاسعاً: في حال وجود أسباب معقولة بأن تطبيق إجراءات العناية الواجبة سيؤدي إلى تنبيه العميل أو إثارة شكوكه، فيجوز للخاضع للقرار في هذه الحالة عدم تطبيق إجراءات العناية الواجبة ويتعين إبلاغ الوحدة المنفِّذة والقسم المختص بالوزارة خلال مدة لا تتجاوز (٢٤) ساعة من وقوع الحادثة.

مادة (٦)

إجراءات حِفْظ المستندات والسجلات

أ- يلتزم مدقق الحسابات الخاضع للقرار بإنشاء سجلٍّ معلوماتي إلكتروني خاص تُقيَّد فيه جميع المعلومات والمستندات الخاصة بهويَّة العملاء وممثليهم والمستفيد النهائي من العملية، وتُثبَت بهذه السجلات أية تغييرات تطرأ على أوضاع العملاء بشكل منتظم، ويلزم أن يكون لدى مدقق الحسابات الخاضع للقرار نظام وإجراءات تكفل تحديث هذه السجلات، وأنْ تكون البيانات والمستندات كافية للتعرُّف على العملية – سواءً كانت مفرَدة أو مجموعة عمليات – ابتداءً من المستندات الأولية وحتى إتمام العملية.

كما يجب على مدقق الحسابات الخاضع للقرار الاحتفاظ بالنتائج التي تم التوصل إليها عن العمليات المشبوهة أو المحاولة في التعامل فيها، وإتاحة معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء والنتائج التي تم التوصل إليها وسجلات العمليات، للوحدة المنفِّذة والقسم المختص بالوزارة حسب الإجراءات.

ب- يُحظَر إعدام أية سجلات تتعلق بعلاقة عمل أو عملية منفصلة كانت قيْد التحرّي من قِبَل الجهات المختصَّة دون التشاور مع الوحدة المنفِّذة والقسم المختص بالوزارة.

ج- دون الإخلال بحكم الفقرة السابقة، يجب الاحتفاظ بالمعلومات والمستندات الخاصة بهوية العملاء وممثِّليهم وما يتعلق بأعمالهم، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل

أو العملية المنفصلة، كما يجب الاحتفاظ بسجل خاص بالعمليات المشبوهة أو المحاولة في التعامل فيها التي تم رصْدها والإبلاغ عنها، على أن يشمل هذا السجل على وجه الخصوص نوع العملية وتاريخ الإبلاغ وبيانات العميل ومبلغ العملية.

مادة (٧)

الاشتراطات الخاصة بمسئول الالتزام ونائبه

يجب أن تتوفر في مسئول الالتزام ونائبه الاشتراطات الآتية:

١- أن يجيد اللغتين العربية والإنجليزية قراءةً وتحدثاً وكتابةً.

٢- أن يجتاز دورة متخصِّصة في مجال مكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود تحددها الوزارة.

مادة (٨)

تعيين مسئول الالتزام ونائبه

يجب على مدقق الحسابات الخاضع للقرار تعيين من يراه مناسباً من موظفيه المختصين كمسئول التزام ونائب له - بعد الحصول على موافقة القسم المختص بالوزارة - ليراقب مدى الالتزام بمتطلبات هذا القرار، وذلك على النحو الآتي:

١- أن يكفل لمسئول الالتزام ونائبه الاستقلالية والصلاحية للاطلاع على معلومات العملاء وجميع البيانات المتوفرة المتعلقة بهم والقيام بكل ما يلزم لتطبيق أحكام هذا القرار.

٢- التأكد من عدم خلو المنصب من مسئول الالتزام أو نائبه في جميع الأحوال ولأي سبب من الأسباب، ومراعاة تنظيم الإجازات وما شابه من الأمور بين مسئول الالتزام ونائبه على نحو لا يخل أو يؤثر على أدائهم لمهامهم، كما يجب إخطار القسم المختص بالوزارة عند خلو المنصب مباشرة واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتعيين شخص جديد.

مادة (٩)

الالتزامات السنوية لمسئول الالتزام ونائبه تجاه مدقق الحسابات الخاضع للقرار

يلتزم مسئول الالتزام أو نائبه تجاه مدقق الحسابات الخاضع للقرار سنوياً بالقيام بالآتي:

١- وضع دليل سياسات وإجراءات داخلية، والتأكد من مدى ملاءمة الضوابط والأنظمة والإجراءات الداخلية المعمول بها لتحقيق متطلبات وأحكام هذا القرار، وتحديث السياسات والإجراءات الداخلية بشكل دوري وكلما طلب القسم المختص بالوزارة ذلك.

٢- التحقق من حصول العاملين التابعين لدى مدقق الحسابات الخاضع للقرار على تدريب مستمر ملائم لأداء المهام المنوطة بهم طبقاً لأحكام هذا القرار.

٣- مراقبة مدى التزام العاملين المشار إليهم بالبند السابق بشأن تطبيق الضوابط والأنظمة والإجراءات الداخلية المتعلقة بمكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤- مراقبة مدى التزام مدقق الحسابات الخاضع للقرار بشأن وضع نظم وإجراءات تكفل تحديث السجلات، ومدى تطبيق هذه النظم والإجراءات بشكل منتظم.

٥- التأكد من وضع مدقق الحسابات الخاضع للقرار للنظم والإجراءات التأديبية التي تكفل التزام العاملين التابعين له بتنفيذ أحكام هذا القرار والالتزام بكافة التعليمات.

٦- التحقق من كفاية أنظمة وإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء، ومعقولية ومصداقية معلومات العملاء التي يتم تحصيلها لإنشاء أي علاقة عمل أو عملية منفصلة بما في ذلك المحاولة في التعامل فيها.

٧- يجب على مسئول الالتزام أو نائبه أثناء تحققه مما ورد في البنود السابقة إبلاغ القسم المختص بالوزارة في حال تبين له إخلال مدقق الحسابات الخاضع للقرار بأي من الالتزامات الواجبة عليه، كما يجب على مسئول الالتزام أو نائبه تقديم تقرير سنوي للقسم المختص بالوزارة يتضمن نتائج تحققه مما ورد في البنود المشار إليها.

مادة (١٠)

الإبلاغ عن العمليات المشبوهة أو المحاولة في التعامل فيها

أ- يجب على مسئول الالتزام أو نائبه، بحسب الأحوال، إبلاغ الوحدة المنفِّذة وإخطار القسم المختص بالوزارة فور اكتشافه للعمليات المشبوهة أو المحاولة في التعامل فيها، أو في حالة تلَقِّي إخطار من قِبَل الخاضع للقرار، وذلك خلال مدة لا تجاوِز (٢٤) ساعة من تاريخ الاكتشاف أو الإخطار بتلك الوقائع.

ب- يعِدُّ مسئول الالتزام أو نائبه، بحسب الأحوال، تقريراً – طبقاً للنموذج المنشور في الموقع الإلكتروني للوزارة – بشأن العمليات المشبوهة أو المحاولة في التعامل فيها من واقع المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالعملاء، ويجب أنْ يتضمَّن التقرير وصفاً كاملاً للعملية ونوعها وقيمتها وعُمْلَتِها وتاريخ إجرائها وأسماء الأطراف المشتركين فيها، والأسباب التي دعت إلى اعتبار العملية مشبوهة أو محاولة في التعامل فيها، وكافة البيانات

والمعلومات الإضافية التي قد يطلبها القسم المختص بالوزارة، ويسلَّم التقرير بصورة إلكترونية، ويُخطَر به القسم المختص بالوزارة.

ج- في حالة إبلاغ مسئول الالتزام أو نائبه، بحسب الأحوال، بوجود شكوك حول عملية مشبوهة أو محاولة في التعامل فيها، فإنَّ عليه التَّحَقُّق من ذلك من واقع البيانات والسجلات والمعلومات الخاصة بالعميل. وعليه إذا ما تبَيَّن له أن العملية عادية وغير مشكوك فيها أنْ يدون الأسباب المؤيّدة لذلك، ولا يلزم في هذه الحالة إعداد التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة.

د- على مسئول الالتزام أو نائبه، بحسب الأحوال، إبلاغ القسم المختص بالوزارة إذا ظهر له – فيما بعد – عدم دقة التحريات المتعلقة بالهوية الخاصة بالعميل والأطراف ذوي العلاقة بعلاقة العمل أو العملية المنفصلة المرتبطة بأعمال الخاضع للقرار أو المحاولة في التعامل فيهما، وأن يتَّخذ ما يلزم من إجراءات للوفاء بمتطلبات التَّحَقُّق من الهوية، ويُخطِر بها القسم المختص بالوزارة.

هـ- يجب على مسئول الالتزام أو نائبه، بحسب الأحوال، الاحتفاظ بسجل خاص بالعمليات المشبوهة أو المحاولة في التعامل فيها التي تم رصدها والإبلاغ عنها، على أنْ يشمل هذا السجل على وجه الخصوص نوع العملية ومبلغها وتاريخ الإبلاغ وبيانات العميل، بحيث يتيح تكوين صورة واضحة عن هذه العمليات وتفاصيل كافة الإجراءات التي اتُّخِذت بشأنها.

و- تسلَّم التقارير المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بصورة إلكترونية مرفقة بها مستندات الهوية الخاصة بالأطراف ذوي العلاقة بالعملية وأية مستندات ذات علاقة، إلى الوحدة المنفِّذة والقسم المختص بالوزارة، وتُحفظ هذه التقارير لفترة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء أيٍّ من تلك العمليات.

مادة (١١)

الالتزامات المتعلقة بالأشخاص أو الكيانات المدرجين على قوائم الإرهاب

أ- الالتزامات المتعلقة بالتجميد ورفع التجميد:

يلتزم الخاضع للقرار بتجميد أية أموال أو أعمال لديهم تكون ذات صلة أو منفعة لأي من الأشخاص أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية، كما يتعين الاحتفاظ بسجل خاص بتلك الإجراءات، وإبلاغ اللجنة والوحدة المنفِّذة والقسم المختص بالوزارة بالتفاصيل الآتية:

١- توثيق لكافة التدابير والإجراءات المتَّخَذة عند تحديد الأموال أو أية علاقة عمل أو عملية منفصلة مرتبطة بأعمال الخاضع للقرار، والتي هي بحاجة إلى تجميد أو رفْع تجميد، وتكون ذات صلة أو منفعة بشكل مباشر أو غير مباشر بالأشخاص أو الكيانات المدرَجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية.

٢- كشف تفصيلي يتضمَّن جميع ما تم تجميده، مع بيان طبيعته وقيمته ونوعه وعما إذا كان المال المُجمَّد يحتاج إلى إدارة أو ذا طبيعة خاصة وذلك فور إيقاع التجميد.

٣- كشف تفصيلي يتضمَّن جميع ما تم رفْع التجميد عنه مع بيان طبيعته وقيمته الأصلية ونوعه وما قد نتجت عنه من فوائد أو أرباح أو ما شابه ذلك، وعما إذا كان المال المرفوع عنه التجميد يحتاج إلى إدارة أو ذا طبيعة خاصة.

وعلى الخاضع للقرار الامتثال لأية تعليمات يطلبها القسم المختص بالوزارة وتكون مرتبطة بالتجميد ورفع التجميد.

ب- الالتزام بالإبلاغ:

يتعين على مسئول الالتزام أو نائبه – بحسب الأحوال - إبلاغ اللجنة والقسم المختص بالوزارة بدون تأخير من تاريخ نَشْر قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية أو أي تعديل على أي منهما، بأية علاقة عمل أو عملية منفصلة مهما كان نوعها أو طبيعتها أو قيمتها لدى الخاضع للقرار مع أي من الأشخاص أو الكيانات المدرجين في تلك القوائم، ويكون الإبلاغ على البريد الإلكتروني (unscr@moic.gov.bh)، ويجب أن يرفق بالإبلاغ كافة التفاصيل المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وفي حال عدم وجود أية علاقة عمل أو عملية منفصلة فيجب الرد بذلك.

كما يتعين عليه الإبلاغ عن أي علاقة عمل أو عملية منفصلة أو محاولة في التعامل تكون ذات صلة أو منفعة بشكل مباشر أو غير مباشر لأي من الأشخاص أو الكيانات المدرجين بقائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية، وذلك باتباع ذات الإجراءات.

مادة (١٢)

القسم المختص بالوزارة

يكون قسم مكافحة عمليات غسْل الأموال بالوزارة مختصاً بتطبيق كافة أحكام هذا القرار والالتزامات الواردة فيه على المنشآت بما يتناسب مع مخاطر كل منشأة، ويكون له الاختصاصات والصلاحيات الآتية:

مادة (١٥)

العقوبات والجزاءات الإدارية

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (٣-٦) من المادة (٣) من القانون، يُعاقَب كل من يُخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٢) مكرراً منه.

مادة (١٦)

الإلغاء

يُلغى القرار رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود للمرخص لهم بمزاولة أنشطة بيع وتجارة الذهب والمجوهرات وتدقيق الحسابات وقواعد تجميد الأموال ورفع التجميد وحظر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المدرجين في قوائم الإرهاب.

مادة (١٧)

النفاذ

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة

عبدالله بن عادل فخرو

صدر بتاريخ: ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ

الموافق: ١١ نوفمبر ٢٠٢٥م